مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

أوجه ووسائل المعالجات للأسرى حال الإخلال بحقوقهم في الفقه الحنبلي والقانون الدولي(*)

الباحث/ بدر مريزيق شري الرشيدي

د/ محمد زيدي بن عبدالرحمن

د/ عامر عبدالوهاب مهيوب مرشد

قسم السياسة الشرعية

جامعة مالايا - ماليزيا

*) تاريخ تسليم البحث 7/11/2024 تاريخ قبوله للنشر 29/12/2024
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

أوجه ووسائل المعالجات للأسرى حال الإخلال بحقوقهم في الفقه الحنبلي والقانون الدولي

الباحث/ بدر مريزيق شري الرشيدي

د/ محمد زيدي بن عبدالرحمن

د/ عامر عبدالوهاب مهيوب مرشد

قسم السياسة الشرعية

جامعة مالايا - ماليزيا

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أوجه ووسائل المعالجات الشرعية للفقه الحنبلي حال الإخلال بحقوق الأسرى، وأوجه ووسائل المعالجات القانونية للقانون الدولي الإنساني حال الإخلال بحقوق الأسرى، وسلك الباحث في دراسته للوصول إلى حلّ المشكلة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تكمن المشكلة البحثية في مدى وجود أوجه للمعالجات في حال الإخلال بحقوق الأسرى في كلٍّ من الفقه الحنبلي والقانون الدولي، وعدم الالتزام بتطبيق ما جاء بهما من ضوابط وأحكام ومبادئ، وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج كان من أبرزها، تتمثل أهم أوجه المعالجات الشرعية في الفقه الحنبلي في حال الإخلال بحقوق الأسرى بأنّ الأسير له الحقوق التي قررها الإسلام للإنسان في الحياة، حيث تجلّت أبرز الوسائل التي سلكها الإسلام في حال الإخلال بحماية الأسرى، التحذير من قتل الأسير أو إذلاله أو تعذيبه أو إهانته، ومن يفعل ذلك فإنّه يكون مخالفًا لما أمر الله به، للإمام أن يعاقبه، وتغليب النواحي الإنسانية في معاملة الأسرى بعيدًا عن الانفعالات العدائية، كما اتخذ القانون الدولي عددًا من أوجه للمعالجات القانونية في حال الإخلال بحقوق الأسرى، ومن أبرزها، احترام حقوق الأسرى من منطلق الإلزام القانوني والإلزام الأخلاقي، وحجز الأسرى يكون بهدف الحفاظ عليهم ومنعهم من الاشتراك في القتال، وليس الهدف الثأر منهم أو التنكيل بهم، وأسرى الحرب يقعون تحت سلطة الدولة الآسرة وحمايتهم من واجباتها وفقًا للقانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: المعالجات، الفقه الحنبلي، القانون الدولي، الإخلال، حقوق الأسرى.

Aspects and Means of Remedies for Prisoners in Case of Rights Violations in Hanbali Jurisprudence and International Law

Badr Muraiziq Shari Al-Rashidi

Dr. Mohamed Zaidi bin Abdulrahman

Dr. Amer Abdulwahab Mahyoub Murshid

Department of Sharia Policy
University of Malaya, Malaysia

Abstract

The study aims to show the aspects and means of legal treatments in Hanbali jurisprudence in the event of a violation of prisoners' rights, and aspects and means of legal treatments in international humanitarian law in the event of a violation of prisoners' rights. The researcher reached in his study to reach a solution to the research problem on the descriptive analytical approach, as the research problem lies in the extent to which there are aspects of treatments in the event of a violation of prisoners' rights in both Hanbali jurisprudence and international law, and the failure to adhere to the application of the controls, provisions and principles contained in them. The researcher reached a number of results, the most prominent of which are: The most important aspects of legal treatments in Hanbali jurisprudence in the event of a violation of prisoners' rights are that the prisoner has the rights that Islam has determined for man in life, as the most prominent means that Islam has taken in the event of a violation of the protection of prisoners are evident, warning against killing the prisoner or humiliating him or torturing him or insulting him, and whoever does so is in violation of what God has commanded, the Imam can punish him, and giving priority to humanitarian aspects in treating prisoners away from hostile emotions. International law has also adopted a number of aspects of legal treatments in the event of a violation of rights. Prisoners, the most prominent of which is respecting the rights of prisoners based on legal and moral obligation, and detaining prisoners is for the purpose of preserving them and preventing them from participating in combat, and the purpose is not to take revenge on them or abuse them, and prisoners of war fall under the authority of the capturing state and protecting them is one of its duties in accordance with international law.

Keywords: treatments, Hanbali jurisprudence, international law, violation of prisoners' rights.

مقدمة الدراسة:

الحروب ظاهرة تترافق مع الأحداث التاريخية عبر العصور المتتابعة، وكنتيجة حتمية لهذه الحروب لا بدّ أن يكون هناك أسرى حرب من أطراف النزاع، وهو ما جعل الإسلام يهتمّ بهذه القضية التي تحرص على حياة البشر من الموت، أو الانتهاك لحقوقها، فقد أرست الشريعة الإسلامية للمسلمين منهجها القويم في حالات الحرب، كما أرست لهم الضوابط والقواعد التي يسيرون وفقًا لها مع التشديد على عدم هتك تلك الضوابط والتعدي عليها، كما أنه لا يُجيز مقولة أن الغاية تُبرر الوسيلة، فلقد كانت الشريعة الإسلامية شريعة رحيمة حتى في الحروب وذلك امتثالًا للمنهج العام في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾(١)، والمنهج الخاص بحالات الحروب وخاصة فيما يتعلق بالأسير في قوله عز وجل: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾(٢).

وقد تمّ تخصيص الوجه الشرعي بالمذهب الحنبلي لما هو معرفٌ عن هذا المذهب من التمسك الشديد بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، واعتماده على استنباط الأحكام، كما أنّه يولي اهتمامًا بارزًا بالأثر، ممّا ورد من أقوال من الصحابة والتابعين.

كما أنّ القانون الدولي الإنساني أفرد جملة من القواعد والضوابط، وبذل العديد من المحاولات التي تسعى للحدّ من التعسف الذي يلاقيه الأسير من آسريه، ولكن لا بدّ من توافر أوجه للمعالجات الشرعية والضمانات لتطبيق الضوابط والقوانين في الفقه الحنبلي والقانون الدولي في حال الإخلال بحقوق الأسرى وهذا ما تسعى هذه الدراسة إلى بيانه.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله، فالإنسان هو الركيزة الأساسية في أي مجتمع، وحماية هذا الإنسان بأي مكانٍ، أو أي ظروفٍ هي مهمّة إنسانية، تقع على عاتق المجتمع المحلي والدولي، فكان لا بدّ من بيان أوجه ووسائل الفقه الإسلامي الحنبلي والقانون الدولي الإنساني في حال قامت إحدى الدول بالإخلال بالضوابط والقوانين التي تحمي أسرى الحرب والسبب الأساسي لاختيار الدراسة في هذا الموضوع هو تداخل الجوانب الإنسانية والقانونية والأخلاقية، وبسبب كثرة الحروب في الآونة الأخيرة في مختلف أنحاء العالم، فيزداد عدد الأسرى وهو ما يدعو إلى الاهتمام بهذا الموضوع والحديث فيه.

مشكلة الدراسة:

تُعد الشريعة الإسلامية أحد وأهم الأنظمة القانونية الكبرى الموجودة في العصر الحالي، ونتيجة للخصائص الفريدة التي يتحلى بها الفقه الإسلامي تستشهد بها عدد من الأطراف أوقات النزاعات المسلحة؛ وذلك على

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٠.

(٢) سورة الإنسان، آية: ٨.

اعتبار أنها مصـــدرًا جوهريًا للقواعد التي تحكم ســـير عملياتها أوقات النزاعات والحروب، كما أنّ القانون الدولي الإنســـاني وضـــع ضـــوابط وأحكامًا لحماية أســـرى الحرب، فهما يتحدان في الغايات والأهداف على الرغم وإن اختلفت في أحكامها أو طريقتها وأســـلوبها، غير أنّ المشـــكلة البحثية تكمن في مدى وجود أوجه ووســـائل للمعالجات والردع في حال الإخلال بحقوق الأســـرى في كلٍ من الفقه الحنبلي والقانون الدولي، وحين عدم الالتزام بتطبيق ما جاء بهما من ضوابط وأحكام ومبادئ.

أسئلة الدراسة:

١- ما أوجه المعالجات الشرعية للفقه الحنبلي حال الإخلال بحقوق الأسرى؟

٢- ما وسائل معالجات الفقه الحنبلي حال الإخلال بحقوق الأسرى؟

٣- ما أوجه المعالجات القانونية للقانون الدولي الإنساني حال الإخلال بحقوق الأسرى؟

٤- كيف تكون وسائل المعالجات القانونية للقانون الدولي الإنساني حال الإخلال بحقوق الأسرى؟

أهداف الدراسة:

١- بيان أوجه المعالجات الشرعية للفقه الحنبلي حال الإخلال بحقوق الأسرى.

٢- توضيح وسائل معالجات الفقه الحنبلي حال الإخلال بحقوق الأسرى.

٣- إظهار أوجه المعالجات القانونية للقانون الدولي الإنساني حال الإخلال بحقوق الأسرى.

٤- ذكر وسائل المعالجات القانونية للقانون الدولي الإنساني حال الإخلال بحقوق الأسرى.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في دراســـته على المنهج الوصـــفي والتحليلي، حيث يصـــف الباحث ظاهرة الاخلال بمعاملة الأسرى، ويحلل المعالجات والوسائل التي وضعها الفقه الإسلامي الحنبلي والقانون الدولي الإنساني لضمان تطبيق ضوابط وقواعد حماية أسرى الحرب.

أدوات وإجراءات الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي بشكل أساسي في جمع البيانات وتحليها، حيث عمل على مراجعة الأدبيات السـابقة من دراسـات وأبحاث تتعلق بحقوق الأسـرى، لتحديد الفجوة البحثية، والعودة إلى المصادر الفقهية الحنبلية لدراسة حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية، وفي القانون الدولي.

الدراسات السابقة:

١- **دراســـة خالد روشـــو، أســـرى الحرب في القانون الدولي الإنســـاني، المركز القانوني، رســـالة ماجســـتير، (٢٠٠٧م)، جامعة ابن خلدون:** هدفت الدراسة إلى بيان وضع الأسير عبر التاريخ، كما بيّنت مبادئ حماية أسرى الحرب، والحقوق التي يتمتع بها الأسير، كما أنها استعرضت تعامل الدول السلبي لحقوق الأسير، والأثر

الإيجابي لهذا التعامل في الكشف عن انتهاكات القانون الدولي، وهذه النقطة التي تلتقي فيها هذه الدراسة مع دراستنا الحالية، وتلتقي هذه الدراسة مع دراستنا في دراسة حقوق الأسير وحمايته، غير أنها تختلف معها في أنّ دراستنا خصصت الحديث عن حقوق الأسير في الشريعة الإسلامية وفق المذهب الحنبلي والقانون الدولي فقط، ولم تتناول أي حقبة تاريخية.

٢- **الشريف، إسلام علي، حقوق الأسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، غزة: الجامعة الإسلامية – كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، (٢٠١٥م)**: بيّنت الدراسة حقوق الأسرى التي نصت عليها الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، والتي نصت عليها العديد من المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية على حماية ضحايا النزاعات المسلحة ضمن المبادئ التي تبنتها منها: مبدأ الأمن وصيانة الحريات والحياة السوية وغيرها، ويواجه القانون الدولي الإنساني العديد من التحديات التي تحول دون تطبيق المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمها (منها سياسة التحقيق المهينة والاعتقال الإداري) وغيرها من التحديات، وبيّنت ضمانات تطبيق حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية لها ثوابتها التي تنطلق من مبادئها في حالة الحرب منها: (مبدأ الحماية والكرامة والضرورة العسكرية) وغيرها، وأظهرت ضمانات تطبيق حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني التي تنطلق من مبادئه التي نص عليها وهي: (عدم خضوع جرائم الحرب لنظام التقادم، وشرعية الجرائم والعقوبات) وغيرها، وتلتقي هذه الدراسة مع دراستنا في دراسة حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، غير أنها تختلف دراستنا عنها في أنها خصصت دراسة أوجه المعالجات في الشريعة الإسلامية بالمذهب الحنبلي فقط دون غيره من المذاهب في حال الإخلال بتنفيذ حقوق الأسرى، وكذلك الوسائل والمعالجات في القانون الدولي في حال الإخلال بتنفيذها.

٣- **عبد الله سالم أحمد سلامة، حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، الجامعة الإسلامية بغزة، (٢٠١٥م)، فلسطين**: هدف البحث إلى بيان أهم حقوق الأسرى والمعتقلين التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، ليكون البحث بصمة تظهر الانتهاكات الحاصلة في السجون الإسرائيلية ضد الأسرى الفلسطينيين، مقارنة مع القيم والضوابط الإسلامية والقانونية في القانون الدولي الإنساني، وتلتقي هذه الدراسة مع دراستنا في دراسة حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، غير أنها تختلف دراستنا عنها في أنها خصصت أوجه المعالجات والوسائل في الشريعة الإسلامية بالمذهب الحنبلي والقانون الدولي في حال الإخلال بتنفيذ حقوق الأسرى.

٤- **محمد خليفي، الضمانات المقررة لحماية أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة القانون والمجتمع، ع١٠، (٢٠١٧م)، الجزائر**: بيّنت الدراسة إسهام الشريعة الإسلامية في إرساء قواعد المعاملات بين الأشخاص في شتى المسائل سواء في السلم أو الحرب، ومن أهمها معاملة أسرى الحرب التي تقوم

على المعاملة الإنسانية الكريمة من خلال الإحسان إليهم وذلك بإطعامهم وكسوتهم، والرحمة بهم دون اللجوء إلى تعذيبهم أو الانتقام منهم، ولقد كانت الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنًا ولا زالت تتمتع بقواعد ملزمة وجامعة وثابتة وسامية في التعامل مع أسرى الحرب مقارنة بالقانون الدولي الإنساني، المتضمن العديد من الاتفاقيات الدولية الأربعة لجنيف والبروتوكولات الملحقة بها المتعلقة منها بمعاملة أسرى الحرب، محاولة في ذلك إلزام الدول على توفير الرعاية الاجتماعية والصحية وضمان الحقوق الأساسية لأسرى الحرب، وتلتقي هذه الدراسة مع دراستنا في بيان الضمانات التي تضمن حماية الأسرى في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، غير أنّ دراستنا تختص بدراسة المعالجات والوسائل في حال الإخلال بتنفيذ هذه الحقوق في المذهب الحنبلي.

هيكلية الدراسة:

المقدمة واحتوت على (المقدمة، وأهمية الدراسة والمشكلة البحثية، والأهداف، وأدوات وإجراءات الدراسة، والدراسات السابقة)

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة ومقدماتها الأساسية، وفيها:

– **المطلب الأول:** معنى المعالجات الشرعية، والوسائل، والإخلال، والحقوق والأسرى.

– **المطلب الثاني:** أنواع الأسرى والحكم فيهم.

– **المطلب الثالث:** الفرق بين المعالجات والوسائل.

المبحث الثاني: أوجه ووسائل المعالجات الشرعية للفقه الحنبلي حال الإخلال بحقوق الأسرى

– **المطلب الأول:** أوجه المعالجات الشرعية للفقه الحنبلي حال الإخلال بحقوق الأسرى

– **المطلب الثاني:** وسائل معالجات الفقه الحنبلي حال الإخلال بحقوق الأسرى

المبحث الثالث: أوجه ووسائل المعالجات القانونية للقانون الدولي الإنساني حال الإخلال بحقوق الأسرى

– **المطلب الأول:** أوجه المعالجات القانونية للقانون الدولي الإنساني حال الإخلال بحقوق الأسرى.

– **المطلب الثاني:** وسائل المعالجات القانونية للقانون الدولي الإنساني حال الإخلال بحقوق الأسرى

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة ومقدماتها الأساسية

وفيها:

المطلب الأول: معنى المعالجات الشرعية، والوسائل، والإخلال، والحقوق والأسرى

سنقف بدايةً على دراسة معاني المصطلحات الواردة في الدراسة، وهي:

المعالجات الشرعية:

يأتي معنى المعالجة **في اللغة** هي مصـــدر الفعل "عالج" ومنه عالج المريض مُعالجةً وعِلاجًا: عاناه، والمعالج: المداوي(١).

أمّا في الاصـــطلاح فالمعالجات: هي التي تفيد البحث وتركيز القوة الذهنية واليدوية أو الآلية، والتعامل مع ذلك بحنكة ودراية، لترميم خطأ أو استصلاح خلل أو عطب أو ضرر(٢).

الوسائل:

معنى الوسائل **في اللغة** من الوسيلة والواسلة من "وسل" عند الملك، والدرجة والقربة، ووسل إلى الله – تعالى – توســلًا: عمل عملًا تقرّب به إليه، كتوســل والواســل والواجب والراغب إلى الله – تعالى(٣)، تطلق الوســيلة على الذريعة إلى الشيء(٤)، وقال الجرجاني: "الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير"(٥).

أمّا في الاصطلاح: عرفها العزّ بن عبد السلام والقرافي بقولهما: "الوسائل هي الطرق المفضية إلى المقاصد"(٦)، كما عرّفها ابن القيم: ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء"(٧)، أمّا الوسيلة عند ابن كثير: "فهي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود"(٨).

الإخلال:

الاخلال **في اللغة** كلمة من المصدر (خل) وأخل بالشيء قصر فيه وتركه ولم يأت به، وأخل بمركزه تركه، وأخل بقومه غاب منهم، وأخل بالأمر أســاء فيه وأفســده، وأخل بالرجل لم يفِ له حقه، واخل الوالي بالثغور قلل الجند فيها، واختل الأمر وهن وفسد، واختل عقله زاغ والخلل جمعها خلال هو الوهن والفساد(٩).

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٣٢٧/٢.

(٢) مقالة بعنوان حول المعالجة الإسلامية، على الرابط https://linksshortcut.com/ تاريخ الدخول: (٢٠٢٥/٢/٢٨).

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ١/ ٧٢٤.

(٤) مختار الصحاح، الرازي، ٩٣.

(٥) التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ)، ص٢٥٢.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز، بن عبد السلام، ١/ ٤٣.

(٧) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ١٠٩.

(٨) تفسير ابن كثير، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٣، ٢/ ٥٥.

(٩) المنجد في اللغة، لويس معلوف، المكتبة الشرقية: بيروت، ط٣، ص١٩٠.

الحقوق:

الحقّ **في اللغة** هو نقيض الباطل، ويُطلق الحقّ على المال والملك والموجود الثابت، ويُقال حقّ الأمر: أي وجب ووقع بلا شكٍّ[١].

أما في الاصطلاح: هو ما يختصّ به الشخص عن غيره مادةً، ومعنىً، وله قيمة ممّا يخوّل الشخص بموجبه سلطةً له أو تكليفًا عليه، ويمكن أن يكون الحقّ ماديًّا مثل حقّ الملكية، أو معنويًّا مثل حقّ التأليف، وحقّ الاسم التجاري، كما أنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[٢].

الأسرى:

الأسير: هو مأخوذ من الإسار، وهو القيد الذي يشدّ به الشيء؛ كالحبل والسلسلة، فيقال: أسره يأسره أسرًا: شدّه بالإسار: لئلا يفلت، وهو في الأصل يدل على الإمساك والحبس، فيُقال رجل أسير، وامرأة أسير؛ لأن فعيل بمعنى مفعول (مأسور) ما دام جاريًا على الاسم[٣].

والأسرى في الاصطلاح: عرّفهم الفقهاء "بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء"[٤].

المطلب الثاني: أنواع الأسرى والحكم فيهم

للأسرى نوعان، هما:

١- النساء والصبيان، وهؤلاء يُسترقّون بمجرد السبي، ويقسمون مع الغنائم كما يُقسم المال.

٢- الرجال المقاتلون[٥]، وهؤلاء يخيّر فيهم الإمام بين أربعة أمور:

المنّ عليهم، أو الفداء بمال أو بأسرى، أو قتلهم، أو استرقاقهم.

يفصل الإمام بما هو الأصلح والأنفع للإسلام والمسلمين.

وتقدير المصلحة يتمّ بحسب ما يُرى في الأسير نت قوة بأسٍ، وشدة نكاية، أو أنّه مرجو الإسلام، أو مأمون الخيانة، أو مطاع في قومه، أو أن المسلمين في حاجة إلى المال أو المهنة ونحو ذلك.

قال الله – سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[٦].

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ١/ ١٩٤.

(٢) التعريفات، الجرجاني، ص٧٩.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ١٠٧/١، مادة (أسر).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٨/ ٣٥٥.

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم، بيت الأفكار الدولية: ط١، (٢٠٠٩م)، ٥/ ٤٩٤.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾[1].

هدي النبي – ﷺ – في الأسرى:

فعل رسول الله – ﷺ – في الأسرى ما فيه المصلحة للأمّه، كما يلي:

١– قتل النبي – ﷺ – رجال بني قريظة، وقتل بعض أسرى بدر.

٢– استرقّ النبي – ﷺ – بني المصطلق، واسترقّ هوازن، واسترقّ بعض أسرى بدر، وخيبر، وقريظة، وحنين، وتمت به مصالح عظيمة.

٣– فدى النبي – ﷺ – رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل، وفدى مسلمَين بمكة بامرأة من فزارة، وفدى بعض أسرى بدر بمال.

٤– منّ النبي – ﷺ – على أهل مكة عام الفتح، ومنّ على ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة فأسلم، ومنّ على بعض أسرى بدر وهو العاص بن الربيع، والمطلب بن حنطب[2].

المطلب الثالث: الفرق بين المعالجات والوسائل

من خلال التعاريف السابق يتضح لنا الفرق بين المعالجات والوسائل، فالظاهر في الوسيلة هو جانب الوجود أي الجانب الإيجابي، أي إذا وجدت الوسائل وجد المقصود قطعًا أو احتمالًا، أما انعدام الوسيلة لا يلزم منه ضرورة انعدام المقصد – إذ قد تنعدم الوسيلة والمقصود موجود[3]، بينما المعالجات تشير إلى العمليات والإجراءات التي يتم اتباعها لتحقيق هدف شرعي معين.

ويرى الباحث أنّ المعالجات هي العمليات الذهنية والإجرائية، بينما الوسائل هي الأدوات والموارد المادية والمعنوية، وأنّ المعالجات تركز على "كيفية" تحقيق الهدف، بينما تركز الوسائل على "بماذا" يتمّ تحقيق الهدف.

المبحث الثاني: أوجه ووسائل المعالجات الشرعية للفقه الحنبلي حال الإخلال بحقوق الأسرى

المطلب الأول: أوجه المعالجات الشرعية للفقه الحنبلي حال الإخلال بحقوق الأسرى

لقيت مسألة الأسرى اهتمامًا كبيرًا في كتب الفقه وأصوله، وقد تناول الفقهاء هذه المسألة في أبواب الجهاد وفي أبواب خاصة بها، وهذا يؤكد اهتمام الفقه الإسلامي بحقوق الأسرى، ولعلَّ من أبرز ما أكَّد عليه الفقه الحنبلي ما يتعلق بحقوق الأسرى والمنطلقات الشرعية في معالجة ما يتعلق بالإخلال بهذه الحقوق.

وإذا أمعنا النظر في المؤلفات الفقهية الحنبلية سنجد أن هناك الكثير من المسائل التي تناولها الفقهاء الحنابلة بداية من الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – وصولًا إلى أيامنا هذه.

---

(١) سورة محمد، الآية: ٤.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، ٥/ ٤٩٥.

(٣) فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية، أم نائل بركاني، ١/ ٤٩.

ومن خلال تتبع موقف الفقه الحنبلي من مسألة حقوق الأسرى يمكن القول: **إن المعالجات الشرعية حال الإخلال بحقوق الأسرى تنطلق من قضيتين محوريتين:**

القضية الأولى: أن الأحكام المتعلقة بالأسرى تنظر إلى حال أسرى المسلمين في يدي العدو

فمن المعلوم أنَّ تناول حقوق الأسرى والأحكام الخاصة بهم لا يمكن أن يتم بمعزل عن تناول ما يتعلق بأسرى المسلمين لدى العدو، ومن هذا المنطلق نجد أن الفقه الحنبلي وضع في اعتباره دومًا مراعاة مصلحة أسرى المسلمين لدى الأعداء، فمن الثابت أن الحروب التي تقع بين المسلمين وغيرهم سيترتب عليها أسرى من الطرفين، ويوم أن يغفل الفقه حقوق الأسرى المسلمين لدى الأعداء فإن تناول مسألة الأسرى في يد المسلمين لن يكون دقيقًا[١].

القضية الثانية: أن التعامل مع الأسرى يكون لمصلحة راجحة

وهذه القضية وثيقة الصلة بالقضية الأولى، ذلك أن التعامل مع حقوق الأسرى والإخلال بها يكون لمصلحة راجحة، ومن المعلوم أن الأسير يمكن أن تجري عليه الأحكام الأربعة (القتل – الاسترقاق – المن – الفداء) لكن لا بد من النظر إلى المصلحة الراجحة، والذي يحدد هذه المصلحة الإمام لا آحاد الناس، كما أن الرجل إذا أخذ أسيرًا ووصل به إلى دار الإسلام لا يجوز له أن يفعل معه ما يشاء؛ لأنه بوصوله إلى أرض الإسلام صار ملكًا للدولة تجري عليه الأحكام الشرعية، وما يتعلق بالمصلحة الراجحة، والأمر كما يقول ابن قدامة المقدسي الحنبلي: "فإن التخيير الثابت في الأسرى تخيير مصلحة واجتهاد، لا تخيير شهوة، فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال، تعينت عليه، ولم يجز له غيرها؛ لأنه ناظر للمسلمين فلم يجز له ترك ما فيه الحظ لهم، كولي اليتيم"[٢].

ولهذا فإن المسألة تقوم على المصلحة الراجحة ولا تخضع للهوى، وفي كثير من الأحيان قد يكون الحفاظ على الأسرى ضرورة من أجل الحفاظ على أسرى المسلمين لدى العدو[٣].

أما عن **أوجه المعالجات الشرعية حال الإخلال بحقوق الأسرى في الفقه الحنبلي فيمكن القول إن هناك عدة معالجات في هذه المسألة على النحو التالي:**

١–أن الأسير له الحقوق التي قررها الإسلام للإنسان في الحياة.

يرى الفقه الحنبلي أن الأسير إنسان في المقام الأول، له حقوق لا بد من التمتع بها؛ ولذلك فإنه يعطي الأسير الحق في الحياة، ويحرم الاعتداء عليه بغير وجه حق، وما دام الأسير قد وصل إلى دار الإسلام فإن الاعتداء عليه

(١) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ) ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية (١٣٦٩هـ)، وصَوَّرتها بعض الدور كمكتبة المعارف، ودار الكتاب العربي: (٢/ ١٧٢).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط١، دار الكتب العلمية: (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (١٢٨/٤).

(٣) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: القاهرة، جمهورية مصر العربية، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، (١٠/ ٣٥).

ظلم كبير، وبناء على هذا فإن الفقه الحنبلي يرى أن تأمين الأسير مهم وجائز، ويمكن إعطاء الأسرى الأمان، وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن إعطاء الأمان للأسير فأجاز ذلك، قال إسحاق بن منصور: "قُلْتُ: أمانُ المرأةِ والعبد؟ وقد قال إسحاق: كما قال إذا كان على وجه النظرِ للمسلمين على العدلِ والسواء؛ لما أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذلك بعد إجارةِ زينب رضي الله عنهما زوجها"(١).

٢- الإسلام يرفع القتل عن الأسير

من المعلوم أن الأحكام الأربعة الخاصة بالأسير قد تشمل (القتل، الاسترقاق، الفداء، المنّ) وأن الإثخان في الأعداء مطلوب في الحرب كما قال الله تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾، إلا أن الأسير إذا نطق بالشهادة وأسلم فإنه يكون معصوم الدم ولا يجوز الاعتداء عليه بالقتل، وبهذا يرتفع الحكم الأول وتجري عليه الأحكام الثلاثة الباقية وهي الاسترقاق والفداء والمن(٢).

وقد استند الفقهاء الحنابلة في هذه المسألة إلى عدة أحاديث منها ما أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – أنه قال: "بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم، قال: فقال لي: (يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله)، قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذًا، قال: (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله)، قال: فما زال يكررها علي، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"(٣).

والحديث يدل دلالة واضحة على أن الإسلام يمنع الاعتداء على الأسير أو على المقاتل إن ألقى السلاح ونطق بالشهادتين.

٣–حق النساء والأطفال في الحياة وحرمة قتلهم بعد أسرهم

من أوجه حماية حقوق الأسرى في الإسلام ما يتعلق بالأسرى النساء والأطفال، فلا يجوز قتل الأسرى من النساء ومن هو دون البلوغ بأي حال من الأحوال وقد "روي عن عطية القرظي قال: كنت من بني قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت"(٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، جمع: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، ط١، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: الفيوم، جمهورية مصر العربية، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، (٥٥٩/٨).

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢ هـ) ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية (١٣٦٩هـ)، وصَوَّرتها بعض الدور كمكتبة المعارف، ودار الكتاب العربي: (٢/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: {ومن أحياها} /المائدة: ٣٢/ حديث رقم (٦٤٧٨)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٥، دار ابن كثير، دار اليمامة: دمشق، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، (٦/ ٢٥١٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: المملكة العربية السعودية، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م)، (١٤٩٢/٤).

وبناء على هذا يرى الحنابلة أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان دون البلوغ لأنهم ليسوا أهلًا للقتال وقد عصم الإسلام دماءهم(١).

أما إذا قتلت المرأة أو الصبي بعد الاستيلاء عليهم يضمنهم؛ من قتلهم لأنه يكون قد اعتدى على ما لا يجوز له الاعتداء عليه(٢).

والأمر نفسه بالنسبة بمن يحرم قتله، وقد ذهب الحنابلة إلى أن من يحرم قتله لا يجوز أسره كالشيخ الفاني(٣).

٤-جواز المنّ على الأسير وإطلاقه بدون مقابل

من أوجه المعالجات الشرعية للإخلال بحقوق الأسرى في الفقه الحنبلي جواز المنّ على الأسير وإطلاقه بدون مقابل وأما جواز المن والفداء فلقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾[محمد: ٤]، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد منَّ على ثمامة بن أثال وعلى أبي غيرة الشاعر وأبي العاص بن الربيع"(٤).

ويقرر الفقه الحنبلي ضرورة الحفاظ على حقوق الأسير وإطعامه وعدم الاعتداء عليه بعد أن يصل إلى بلاد الإسلام(٥)، وقال ابن مفلح: لا يجوز قتل الأسير(٦)، لأن ظاهر قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾[محمد: ٤]، أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المنّ أو الفداء(٧).

أما إذا طلب الأسير الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف الشريعة، وجب أن يعطاه، لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾(٨).

---

(١) التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، ط١، دار إشبيليا للنشر والتوزيع: الرياض، السعودية، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، (٣١٩).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط١، دار الكتب العلمية: (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (١٣٥/٤).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤/ ١٢٨).

(٤) العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة: (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (٦٢٩).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، تصوير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: بيروت، (٤٠٤/١٠).

(٦) ينظر: ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (٣/ ٣٢٥).

(٧) وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ط١، دار الوطن للنشر والتوزيع: الرياض – المملكة العربية السعودية، (١٤٢٩هـ-١٤٣٢هـ)، (٨/ ٢١٣).

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد: (٤/ ١٦٢).

٥-حكم من قتل أسير غيره، وأخذ سلبه، وحكم أخذ الأسير لمعرفة أخبار العدو

ومن الأحكام الخاصة أنه لا يجوز للرجل قتل أسير غيره فإن قتله يضمن على ما أفتى به الإمام أحمد بن حنبل(١).

وقد تضطر ظروف المعركة المقاتل إلى أن يقتل أسيره، وفي هذه الحالة إن قتله فإنه لا يأخذ سلبه(٢).

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن حكم أخذ أسرى من أهل العهد لمعرفة أخبار العدو منهم ثم ردهم؟ فمنع الإمام أحمد من ذلك لأن هذا قد يكون ترهيبًا لهم وهذا ممنوع لم يقره الإسلام(٣).

٦- تخلية الأسير بالجزية

أجاز الحنابلة تخلية الأسارى الرجال بالجزية(٤) ومسألة تخلية الأسير بالجزية من المسائل المهمة، فلولي الأمر أن يخلي سبيله مقابل جزية يدفعها ويتركه في بلاد الإسلام، وهذه صورة من صور مراعاة حقوق الأسير في أن يكون حرًا.

٧-أمر الأسير إلى الدولة وولي الأمر لا الآسر.

من الأحكام المهمة في هذا الصدد أن الدولة وولي الأمر هما صاحبا الحق في التعامل مع الأسير ولا يجوز لآسره قتله أو التعدي عليه(٥).

قال ابن قدامة: "ومن أسر أسيرا، لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام، فيرى فيه رأيه؛ لأنه إذا صار أسيرا فالخيرة فيه إلى الإمام"(٦).

٨-منع الفقه الحنبلي بيع الأسير لكافر.

من أوجه حماية حقوق الأسرى والتعامل مع الإخلال بها أن الفقه الحنبلي يرى أنه لا يصح بيع الأسير المسترق لكافر(٧).

ويأتي هذا في إطار الحفاظ على الأسير لأنه قد يقع في يد الكافر فينكل به أو يعتدي عليه، وهذا يظهر أن الإسلام يراعي حقوق الأسير حتى بعد أن يباع ويصبح في ذمة آخر.

٩-إعطاء الأسير الأمان.

وفي هذا الصدد إذا ادّعى الأسير أنه أخذ الأمان من آسره فلا يجوز قتله؛ لأن قوله يعد شبهة وهي دافعة للقتل، وهو رأي من ثلاث آراءٍ للحنابلة قاله أبو بكر(٨).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، جمع: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، ط١، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: الفيوم، جمهورية مصر العربية، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، (٨/ ٥٢٢).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: (٤/ ١٤١).

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، جمع: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، ط١، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: الفيوم، جمهورية مصر العربية، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، (٨/ ٥٢٢).

(٤) المغني: ابن قدامة المقدسي، (١٣/ ٤٨).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع: المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، ١٠/ ٤٠٤).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد: (٤/ ١٣٥).

(٧) نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: الشَّيْبَاني (ت: ١١٣٥هـ)، (١/ ٣٢٢).

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة ا (٤/ ١٦٤).

ولا شك أن هذا الحق من الحقوق الأصيلة للأسير فإن طلب الأمان أو ادعى أنه آسره قد أعطاه الأمان أُخذ بقول الأسير لا الآسر، لأن الأمر يكون فيه شبهة، ومن المعلوم أن الشبهة تكون حجة للأسير في هذه الحالة.

المطلب الثاني: وسائل معالجات الفقه الحنبلي حال الإخلال بحقوق الأسرى

وضع الفقه الإسلامي بوجه عام بعض الوسائل هدفها سد الخلل ومعالجة الخطأ الذي قد يقع في حق الأسير، فمن الوارد أن يتجاوز البعض في حقوق الأسير ويعتدي عليها وهنا يأتي الفقه الحنبلي ليؤكد بشكل قاطع على حقوق الأسير وضرورة رد اعتباره مرة أخرى.

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن أول من نص على حق الأسير في تمتعه بالجوانب الإنسانية، هو الإسلام، ولم يحصل الأسير على هذا الحق في العصور الحديثة أو المعاصرة، وهذا ينطلق من مبادئ الإسلام الأساسية التي تحترم البشر، وتحترم وتقدر المبادئ الإنسانية، مثل: الكرامة، والمحبة لكل البشر، وأيضا تحرم الاعتداء على الآخرين دون أن تكون هناك ضرورة تقتضي ذلك، ويتسم الدين الإسلامي بشموليته وعالميته، فهو شامل لكل زمان ومكان، ولا يقتصر على فئة من الأفراد، بل يسعى دائمًا لحماية هؤلاء الأفراد أيًّا كانت ديانتهم أو جنسيتهم أو لونهم، ونصرتهم وتحريرها من مظاهر الاستضعاف، وفك أسرهم لكي يمارسوا حريتهم وإنسانيتهم[١].

والمتفحص للشريعة الإسلامية يجدها قائمة على أسس ومبادئ إنسانية؛ إذ تمثل معالم الطريق نحو فهم صحيح لموقف الشريعة من حقوق الأسرى، ويتشارك هذا التخريج مع فقه المقاصد الشرعية الكبرى التي يقوم عليها فقه الأحكام الفرعية[٢].

– ومن أبرز الوسائل التي سلكها الإسلام في هذا الباب ما يلي:

١– التحذير من قتل الأسير أو إذلاله أو تعذيبه أو إهانته، ومن يفعل ذلك فإنه يكون مخالفًا لما أمر الله به، للإمام أن يعاقبه[٣].

٢– تغليب النواحي الإنسانية في معاملة الأسرى بعيدًا عن الانفعالات العدائية[٤].

٣– تضييق فرص الأسر وعدم التوسع فيها، وعدم التعرض لفئات معينة فإن تم التعرض لها رُد لها اعتبارها[٥].

---

(١) حقوق الأسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: إسلام علي الشريف أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، غزة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، (٢٠١٥م)، (٨٩٣).

(٢) حقوق الأسرى من غير المسلمين في الشريعة الإسلامية: قاسم توفيق قاسم خضر، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، جامعة القدس المفتوحة، ع٣٠، (٢٠١٣م)، (١٠٠).

(٣) حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: عبدالله سالم أحمد سلامة، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، (٢٠١٥م)، (١١٢٦).

(٤) معاملة أسرى الحرب في الاسلام والقانون الدولي: إحسان عبدالمنعم عبدالهادي سمارة، غالب عواد حوامدة، عبدالله حميد حسين، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الأنبار، العراق، ٣(١٢)، (٢٠١١م)، (٢٤٢-٢٤٣).

(٥) معاملة أسرى الحرب في الاسلام والقانون الدولي: إحسان عبدالمنعم عبدالهادي سمارة، (٢٤٥).

٤- الجمع بين الأسرة الواحدة في الأسر حال التفريق بينها[١].

٥- الحفاظ على شرف المرأة الأسيرة وحرمة وطئها قبل الاستبراء ومعاقبة من تجاوز في حقها[٢].

٦- لولي الأمر التصرف في الأسرى وله فعل ما يراه مناسبًا في ضوء أحكام الشريعة[٣].

٧- تمكين الأسير من إقامة مناسكه[٤].

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن الإسلام قد عالج الإخلال بحقوق الأسرى، من خلال عدة وسائل تحفظ حقوقهم وتضمن رد اعتبارهم حال وقوع تقصير في تلك الحقوق.

المبحث الثالث: أوجه ووسائل المعالجات القانونية للقانون الدولي الإنساني حال الإخلال بحقوق الأسرى

المطلب الأول: أوجه المعالجات القانونية للقانون الدولي الإنساني حال الإخلال بحقوق الأسرى

بعد الحديث عن أوجه ووسائل المعالجات الشرعية في الفقه الحنبلي حال الإخلال بحقوق الأسرى، يأتي الحديث في هذا المبحث إلى ما يتعلق بأوجه المعالجات القانونية للقانون الدولي الإنساني حال الإخلال بحقوق الأسرى.

وقد قُنن الأسر في القانون الدولي بموجب الفصل الثاني من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي عام (١٨٩٩م) وعام (١٩٠٧م)، والمتصلتين بقوانين الحرب البرية وعاداتها، ثم اتفاقية جنيف في عام (١٩٢٩م) بشأن معاملة أسرى الحرب، والتي حلت محلها اتفاقية جنيف الصادرة في عام (م١٩٤٩) والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب[٥].

ويمكن القول إن هناك عدة **أوجه للمعالجات القانونية للقانون الدولي الإنساني حال الإخلال بحقوق الأسرى، ومن أبرزها ما يلي:**

أولًا: احترام حقوق الأسرى من منطلق الإلزام القانوني والإلزام الأخلاقي[٦].

ثانيًا: حجز الأسرى يكون بهدف الحفاظ عليهم ومنعهم من الاشتراك في القتال، وليس الهدف الثأر منهم أو التنكيل بهم[٧].

---

(١) حقوق الأسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: إسلام علي الشريف أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، (٢٠١٥م)، (٩٠٧-٩٠٨).

(٢) حقوق الأسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: إسلام علي الشريف (٩٠٤).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٤/ ١٢٨).

(٤) حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: عبدالله سالم أحمد سلامة، (١١٣٥-١١٣٦).

(٥) أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني: نموذج الأسرى الفلسطينيين: محمد النادي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع١٠، (٢٠١٥م)، ٢٦٤.

(٦) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في (١٢ آب/أغسطس، ١٩٤٩م)، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة من (٢١ نيسان/أبريل، ١٢ آب/أغسطس، ١٩٤٩م)، تاريخ بدء النفاذ: (٢١ تشرين الأول/أكتوبر، ١٩٥٠) وفقا لأحكام المادة (١٣٨)، المادة (١).

(٧) معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق: كرار صالح حمودي الجصاني، مجلة الأطروحة- الدراسات القانونية، ٦(٢)، (٢٠٢١م)، (١٤٤-١٤٥).

ثالثًا: تحديد ماهية الأسير(١).

رابعًا: أسرى الحرب يقعون تحت سلطة الدولة الآسرة وحمايتهم من واجباتها وفقًا للقانون الدولي(٢).

فجاء القانون الدولي الإنساني لتنظيم معاملة الأسرى وحماية حقوقهم الأساسية، فأوجد عدة أوجه للمعالجات القانونية للقانون الدولي الإنساني في حال الإخلال بالقانون، فقد حدد أنّ الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الأسرى واجبٌ على الدول التي صادقت على اتفاقية جينيف، ووضحت أنّ الهدف من الأسر هو فقد لمنعهم من القتال وليس الثأر منهم، كما حدد القانون الدولي تعريف الأسير ومن يمكن أن يُسمى الأسير، كما أن اتفاقية جينيف أوقعت لزوم حماية الأسرى على الدولة الآسرة، وأي انتهاك لحقوق الأسير يعدّ جريمة حرب.

المطلب الثاني: وسائل المعالجات القانونية للقانون الدولي الإنساني حال الإخلال بحقوق الأسرى

عند الحديث عن وسائل المعالجات القانونية للقانون الدولي الإنساني حال الإخلال بحقوق الأسرى يمكن القول إن القانون الدولي قد بدأ بوضع كثير من الأحكام والقواعد في هذا السبيل، فالحرب في منظوره ليست هدفًا في حد ذاتها، وإنما تعد وسيلة لدفع الشر ونشر العدل وإحقاق الحق، ولا يتم الركون إليها إلا في حالات الضرورة القصوى، وإذا لجأ إليها فإنها تحاط بالإنسانية في أكثر الأوقات حرجًا وأكثر الظروف دقةً، وهناك بعض الأحكام المتعلقة بحماية النساء والأطفال والأسرى والشيوخ، وهناك كذلك أحكام خاصة من أجل حماية الأماكن والممتلكات في العمليات الحربية التي لا صلة لها بالمجهود الحربي، لأنها تنعكس على خدمة هؤلاء المدنيين وغيرهم(٣).

ولقد قامت الدول بوضع اتفاقيات تحدد بموجبها حقوق وواجبات الأسرى، والتي يجب على الدول الالتزام بتنفيذها في معسكرات الأسرى، تماشيًا مع ما واجهته البشرية من ويلات الحروب، والركون على القيم الإنسانية النبيلة التي تحب أن يعامل الأسير من خلالها(٤).

وتعتبر مرحلة الاتفاقيات الدولية من أكثر المراحل أهميةً والتي تمر بها مسيرة تطور حقوق الإنسان، وقد أكدت هذه المرحلة بشكل ظاهر اهتمام المجتمع الدولي بالإنسان، واعتباره مما يدخل في موضوعات القانون المنظم للمجتمع الدولي، ويخاطبه بقواعد قانونية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا يمكن للقواعد القانونية التي تخاطب شخصًا معينًا إلا أن تكون محتوية على ما تمنحه هذه القواعد من التزامات محددة أو حقوق معينة، أو أن تكون في سبيل تحقيق أهداف معينة، وقواعد القانون الدولي فيما يختص بمخاطبة الفرد سواء باعتباره من رعايا

(١) أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني: نموذج الأسرى الفلسطينيين: محمد النادي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع١٠، (٢٠١٥م)، ٢٦٥.

(٢) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المادة (١٢).

(٣) معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق: كرار صالح حمودي الجصاني، مجلة الأطروحة، الدراسات القانونية، ٦(٢)، (٢٠٢١م)، (١٤٤).

(٤) المرجع السابق، (١٤٦).

الدول أو مجرد فرد، فتمنحه حقوقًا محددة، وتلزمه بواجبات محددة، وهذه القواعد جميعًا على اختلاف محتوياتها تهدف إلى تحقيق مساعٍ وأهداف محددة من أجل الارتقاء بالإنسان ورفع شأنه والوصول إلى تحقيق رفاهيته(١).

ويمكن القول إن القانون الدولي قد سلك عدة **طرق ووسائل من أجل مواجهة مسألة الإخلال بحقوق الأسرى ومن أبرز هذه الوسائل ما يلي:**

أولًا: ليس هناك مبرر أن يعامل الأسير بشكل غير قانوني

أكدت القوانين والاتفاقيات الدولية على أن الأصل في الأسير أن يعامل معاملة عادلة تقوم على احترام إنسانيته بغض النظر عن أي اعتبار آخر، وقد أكدت تلك الاتفاقيات على أن الإخلال بهذا الأصل يعد تعديًا على إنسانية الأسير ومخالفة للقوانين الدولية وفي هذا الصدد أكدت اتفاقية جنيف على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية(٢).

ثانيًا: منع الدولة التي تسيطر على الأسرى من الانتقاص منهم

ومن وسائل حماية حقوق الأسرى حال الإخلال بها أن القوانين الدولية تمنع الدولة التي تسيطر على الأسرى من التقليل منهم أو حرمانهم من حقوقهم حيث وضعت اتفاقية جنيف عدة قواعد مهمة في هذا الصدد سأقوم بذكرها على النحو التالي(٣):

١- تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانًا.

٢- لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.

٣- إذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.

٤- لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع.

٥- يجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها.

٦- يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي – ما عدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية – وكذلك بخوذتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية، كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.

---

(١) وسائل تطوير آليات احترام القانون الدولي الإنساني: احترام حقوق أسرى الحرب أنموذجًا: عزوز بن تمسك، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، (٢٠١٥م)، (١٦٠٠-١٦٠١).

(٢) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المادة (١٣).

(٣) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المواد من: (١٥-٢٠).

٧- لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم، وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها.

٨- لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.

٩- لا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود.

١٠- تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم.

١١- يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.

١٢- لا يجوز أن يستبقى في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم.

١٣- يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال.

١٤- يجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائمًا بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها.

١٥- على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة، وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم.

١٦- فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن[١].

ثانيًا: من حق الأسير الدفاع عن نفسه وتوكيل محام

من وسائل مواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها الأسير أن القانون الدولي قد ألزم الدولة الحاجزة أن توفر الحماية القانونية للأسير حيث أكدت اتفاقية جنيف على أنه في جميع الحالات التي تقرر فيها الدولة الحاجزة اتخاذ إجراءات قضائية ضد أسير حرب، يتعين عليها إخطار الدولة الحامية بذلك بأسرع ما يمكن، وعلى الأقل قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع، ويحقّ للأسير أن يستعين بمحامٍ وهو من أبسط حقوقه، ويحقّ له أن يقدّم أدلة لازمة للدفاع عنه وأن يطعن في أيّ انتهاك لحقوقه، أو في أي إجراء قانوني يعد غير عادل أو مخالف للقانون الدولي الإنساني، ويمكنه أن يستفيد من الحماية التي توفرها له القانون الدولي الإنساني[٢].

(١) ينظر: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المواد من: (٢٩-٣٢).

(٢) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المواد (١٠٤-١٠٦).

رابعًا: من حق الأسير الاعتراض وشكاية من يحتجزه

من الوسائل المهمة للغاية لمعالجة الإخلال بحق الأسرى ما أشار إليه القانون الدولي أن من حق الأسير أن يشكو آسره حال تعرضه لظلم أو تعدٍ، وفي هذا الصدد فقد أشارت اتفاقية جنيف إلى أن لأسرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذي يخضعون لها، ولهم أيضًا حق مطلق في توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدول الحامية، إما من خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا رأوا ضرورة لذلك، بقصد توجيه نظرهم إلى النقاط التي تكون محلا لشكواهم بشأن نظام الأسر، ولا يوضع حد لهذه المطالب والشكاوي ولا تعتبر جزءًا من الحصة المبينة في المادة (٧١)[١]، ويجب تحويلها فورًا، ولا توقع عنها أية عقوبة حتى إذا اتضح أنها بلا أساس، ولممثلي الأسرى أن يرسلوا إلى ممثلي الدول الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب[٢].

خامسًا: إلزام الدولة التي تحتجز الأسير بمعاقبة كل من يتجاوز في حق الأسير

من الأمور المهمة للغاية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية في ذكر وسائل حماية حقوق الأسرى حال الإخلال بها ما يتعلق بوضع تشريعات ومواد صارمة تلزم الدولة التي تحتجز الأسير بمعاقبة كل من يتعدى على حقوقه، كما ألزمت الدول الحاجزة بأن تمكن الجهات المعنية بالتحقيق في الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى، حيث أشارت اتفاقية جنيف إلى ما يلي:

١- يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى، ويصرح لهم أيضا بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم، ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى، وبخاصة مع ممثل الأسرى، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

٢- لممثلي ومندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها، ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة.

٣- للدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها أسرى الحرب أن تتفقا، عند الاقتضاء، على السماح لمواطني هؤلاء الأسرى بالاشتراك في الزيارات.

٤- ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي يقع تحت سلطتها الأسرى المزمع زيارتهم.

٥- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وفي وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان.

(١) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المادة (٧١).

(٢) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المادة (٧٨).

٦- يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

٧- تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

٨- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

٩- يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

١٠- على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

١١- ينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عليها.

١٢- المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

١٣- لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفًا متعاقدًا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

١٤- يجري، بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية التحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

١٥- وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن[1].

ولا شك أن هذه الإجراءات لها دور كبير في الحفاظ على حقوق الأسرى ومعاقبة الدولة التي قد تفرط في حقوقهم بما يضمن بشكل كامل تقليل الانتهاكات لأن الدولة التي تفرط في حقهم ستتعرض لعقوبة في ضوء ما أشار إليه القانون الدولي.

(١) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المواد (١٢٦-١٣٢).

الخاتمة:

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذه الدراسة، وجعلها نورًا يهتدي به الباحثون، وسراجًا يستضيء به الدارسون، ومفتاحًا يفتح مغاليق العلم والمعرفة، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، أمّا بعد فقد توصل الباحث إلى نتائج عديدة بعد دراسة أوجه ووسائل المعالجات للأسرى حال الإخلال بحقوقهم في الفقه الحنبلي والقانون الدولي، وكان من أبرزها:

١- إنّ قضية الأحكام المتعلقة بالأسرى تنظر إلى حال أسرى المسلمين في يدي العدو، وقضية التعامل مع الأسرى يكون لمصلحة راجحة، وهما قضيتان وثيقتا الصلة ببعضهما البعض.

٢- تتمثل أهم أوجه المعالجات الشرعية في الفقه الحنبلي في حال الإخلال بحقوق الأسرى بأن الأسير له الحقوق التي قررها الإسلام للإنسان في الحياة، وحق النساء والأطفال في الحياة وحرمة قتلهم بعد أسرهم، كما أنّ الإسلام يرفع القتل عن الأسير، وجواز المنّ على الأسير وإطلاقه بدون مقابل.

٣- الإسلام هو أول من نص على حق الأسير في تمتعه بالجوانب الإنسانية، ولم يحصل الأسير على هذا الحق في العصور الحديثة أو المعاصرة، وهذا ينطلق من مبادئ الإسلام الأساسية التي تحترم البشر، وتحترم وتقدر المبادئ الإنسانية.

٤- تجلّت أبرز الوسائل التي سلكها الإسلام في حال الإخلال بحماية الأسرى، في التحذير من قتل الأسير أو إذلاله أو تعذيبه أو إهانته، ومن يفعل ذلك فإنه يكون مخالفًا لما أمر الله به، للإمام أن يعاقبه، وتغليب النواحي الإنسانية في معاملة الأسرى بعيدًا عن الانفعالات العدائية، وتضييق فرص الأسر وعدم التوسع فيها، وعدم التعرض لفئات معينة فإن تم التعرض لها رُد لها اعتبارها، والحفاظ على شرف المرأة الأسيرة وحرمة وطئها قبل الاستبراء ومعاقبة من تجاوز في حقها.

٥- اتخذ القانون الدولي عددًا من أوجه للمعالجات القانونية في حال الإخلال بحقوق الأسرى، ومن أبرزها، احترام حقوق الأسرى من منطلق الإلزام القانوني والإلزام الأخلاقي، وحجز الأسرى يكون بهدف الحفاظ عليهم ومنعهم من الاشتراك في القتال، وليس الهدف الثأر منهم أو التنكيل بهم، وأسرى الحرب يقعون تحت سلطة الدولة الآسرة وحمايتهم من واجباتها وفقًا للقانون الدولي.

٦- أهم مرحلة في القانون الدولي الإنساني في مسيرة تطور حقوق الإنسان هي مرحلة الاتفاقيات الدولية، حتى يخرج بالقانون المنظِّم للمجتمع الدولي، ويخاطبه بقواعد قانونية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، قامت الدول بوضع اتفاقيات تحدد بموجبها حقوق وواجبات الأسرى، والتي يجب على الدول الالتزام بتنفيذها في معسكرات الأسرى، تماشيًا مع ما واجهته البشرية من ويلات الحروب، والركون على القيم الإنسانية النبيلة التي تجب أن يعامل الأسير من خلالها.

٧- سلك القانون الدولي عدة طرق ووسائل من أجل مواجهة مسألة الإخلال بحقوق كان من أبرزها، لا يوجد مبرر أن يعامل الأسير بشكل غير قانوني، ومنع الدولة التي تسيطر على الأسرى من الانتقاص منهم، كما أنّ من حق الأسير الاعتراض وشكاية من يحتجزه، وإلزام الدولة التي تحتجز الأسير بمعاقبة كل من يتجاوز في حق الأسير.

توصيات الدراسة:

يوصي الباحث بالآتي:

١- مواصلة دراسة موضوع أسرى الحرب من جوانب مختلفة، مثل قضايا الأسرى في النزاعات غير الدولية.

٢- إنشاء مراكز بحثية متخصصة في دراسة قضايا أسرى الحرب في سبيل حمايتهم، وإعداد موادٍ توعويةٍ للجمهور.

٣- الاستفادة من الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها في تطوير الحلول لمشاكل أسرى الحروب، واقتراح آليات لتطبيقها في العصر الحديث.

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد. *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ومعه: "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر" لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية. (١٣٦٩هـ). وصَوَّرتها بعض الدور كمكتبة المعارف، ودار الكتاب العربي.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل. *الجامع لعلوم الإمام أحمد*. جمع: خالد الرباط، سيد عزت عيد (بمشاركة الباحثين بدار الفلاح)، ط١، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: الفيوم، جمهورية مصر العربية، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، (٨/ ٥٥٩).

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي. (ت: ٥١٣هـ). *التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل*. تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، ط١، دار إشبيليا للنشر والتوزيع: الرياض، السعودية، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١ م).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (٥٤١-٦٢٠هـ). *المغني لابن قدامة*. على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي. (المتوفى: ٣٣٤هـ)، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا. (ت: ١٤٠٣هـ). ومحمود غانم غيث، ط١، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م).

ابن قدامة، بو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (ت: ٦٢٠هـ). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط١، دار الكتب العلمية: (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (١٢٨/٤).

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. (ت: ٦٨٢هـ). *الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)*. تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: القاهرة، جمهورية مصر العربية، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، (١٠/ ٣٥).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. *تفسير ابن كثير*. دار المعرفة: بيروت، (١٩٨٣م)، (٥٥/٢).

اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في (١٢ آب/أغسطس، ١٩٤٩م). اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة من (٢١ نيسان/أبريل، ١٢ آب/أغسطس، ١٩٤٩م). تاريخ بدء النفاذ: (٢١ تشرين الأول/أكتوبر، ١٩٥٠) وفقًا لأحكام المادة (١٣٨)، المادة (١).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. *التعريفات*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٠٣هـ)، (٢٥٢).

بن تمسك، عزوز بن تمسك. *وسائل تطوير آليات احترام القانون الدولي الإنساني*. احترام حقوق أسرى الحرب أنموذجًا: أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، (٢٠١٥م).

أبو عبد الله أحمد بن حنبل. *الجامع لعلوم الإمام أحمد*. جمع، خالد الرباط، سيد عزت عيد (بمشاركة الباحثين بدار الفلاح)، ط١، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم: جمهورية مصر العربية، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، (٨/ ٥٢٢).

الجصاني، كرار صالح حمودي. معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق. *مجلة الأطروحة، الدراسات القانونية*، ٦(٢)، (٢٠٢١م)، (١٤٤-١٤٥).

خضر، قاسم توفيق قاسم. حقوق الأسرى من غير المسلمين في الشريعة الإسلامية. *مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية*، جامعة القدس المفتوحة، ع٣٠، (٢٠١٣م).

سلامة، عبدالله سالم أحمد. *حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني. أعمال المؤتمر العلمي الدولي*. القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، (٢٠١٥م).

سمارة، إحسان عبدالمنعم عبدالهادي سمارة، غالب عواد حوامدة، عبدالله حميد حسين. معاملة أسرى الحرب في الاسلام والقانون الدولي. *مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية*، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الأنبار، العراق، ٣(١٢)، (٢٠١١م).

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده. *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. ط٢، المكتب الإسلامي، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (٢/٥٢٠).

الشريف، إسلام علي. *حقوق الأسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر العلمي الدولي*. القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، (٢٠١٥م).

شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. (ت: ٦٨٢هـ). *الشرح الكبير على متن المقنع*. أشرف على طباعته، محمد رشيد رضا صاحب المنار، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ط٣، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: بيروت، (١٠/٤٠٤)؛ تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي. (ت: حوالي ٧٤٩هـ)، *المنور في راجح المحرر*. دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، ط١، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (٤٣٧)؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. (ت: ٨٨٤هـ). *المبدع في شرح المقنع*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

الشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب. *نَيْلُ المآرِب بشَرح دَليلُ الطَّالِب*. المحقق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط١، مكتبة الفلح، الكويت، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي. (ت: ١٣٩٢هـ). *الإحكام شرح أصول الأحكام*. ط٢، (١٤٠٦هـ)، (٣/ ١٨).

القاضي أبو يعلى. *المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين*. المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط١، مكتبة المعارف: الرياض، السعودية، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج. (ت: ٢٥١هـ). *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه*. ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م).

المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي. (ت: ٦٢٤هـ). *العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل*. تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث: القاهرة، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

النادي، محمد .أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني، نموذج الأسرى الفلسطينيين. *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*، ع١٠، (٢٠١٥م).